

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠٠٣/١٨

بإصدار قانون تنظيم مكاتب الترجمة القانونية

سلطان عمان

نحن قابوس بن سعيد

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،
وعلى قانون الشركات التجارية رقم ٤ / ٧٤ وتعديلاته ،
وعلى قانون استثمار رأس المال الأجنبي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ١٠٢ / ٩٤ وتعديلاته ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى

يعمل في شأن تنظيم مكاتب الترجمة القانونية بأحكام القانون المرافق .

المادة الثانية

يصدر وزير التجارة والصناعة القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون .

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره .

صدر في : ٢٣ من ذي الحجة سنة ١٤٢٣ هـ

الموافق : ٢٤ من فبراير سنة ٢٠٠٣ م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

قانون تنظيم مكاتب الترجمة القانونية

الفصل الأول

تعريفات وأحكام عامة

المادة (١)

يقصد في تطبيق أحكام هذا القانون بالكلمات التالية المعنى الموضح قرين كل منها :

الوزير :

وزير التجارة والصناعة .

الوزارة :

وزارة التجارة والصناعة .

المادة (٢)

يجوز للأفراد أو الشركات فتح مكاتب للترجمة القانونية إلى اللغة العربية أو منها إلى غيرها من اللغات الأجنبية .

المادة (٣)

لا يجوز فتح أي من هذه المكاتب إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الوزارة وفقا للشروط والأوضاع المبينة في هذا القانون .

المادة (٤)

ينشأ بالوزارة سجل لقيود الطلبات التي يقدمها أصحاب الشأن للحصول على تراخيص بمزاولة مهنة الترجمة القانونية .
ولا يتم قيد طلب الترخيص في هذا السجل إلا بعد تقديم المستندات المؤيدة للطلب .

المادة (٥)

يمنح الترخيص لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد ويصدر الوزير قرارا بتحديد رسوم الترخيص والتجديد .

المادة (٦)

يجب أن يذكر اسم مكتب الترجمة القانونية ورقم الترخيص الصادر له واسم المترجم في كل ما يصدر عن المكتب من أوراق تتعلق بالترجمة القانونية وأن تكون ممهورة بتوقيع المترجم وخاتم المكتب .

المادة (٧)

لا يجوز للمترجم الجمع بين مهنة الترجمة القانونية والوظائف العامة وممارسة أي عمل من شأنه الإخلال بتقاليد المهنة .

المادة (٨)

على كل من يزاول مهنة الترجمة القانونية ، مراعاة ما يأتي :

- ١ - أن يؤدي أعمال الترجمة التي يقوم بها بالأمانة والدقة التامة ، وألا يغير شيئاً في مضمون المحرر الذي يقوم بترجمته .
 - ٢ - الالتزام بأصول المهنة وتقاليدها .
 - ٣ - ألا يفشي الأمور التي يكون قد اطلع عليها بمناسبة ممارسته مهنة الترجمة القانونية .
- ويجب على صاحب مكتب الترجمة القانونية إنهاء عمل من يخالف الواجبات المشار إليها بعد التثبت من ذلك .

المادة (٩)

يكون للمحرر المترجم ذات الحجية المقررة للمستند الأصلي الذي تمت ترجمته ما لم تثبت مخالفته لحقيقة ومضمون المستند الأصلي .

الفصل الثاني

شروط الترخيص بفتح مكتب للترجمة القانونية

المادة (١٠)

يشترط في من يرخص له بفتح مكتب للترجمة القانونية وكذلك القائمين بأعمال الترجمة القانونية بالمكتب ما يأتي :

- ١ - أن يكون عمانى الجنسية .
- ٢ - أن يكون بالغاً من العمر إحدى وعشرين سنة على الأقل .
- ٣ - أن يكون متمتعاً بالأهلية المدنية .
- ٤ - أن يكون حسن السمعة محمود السيرة .
- ٥ - أن يجيد اللغة العربية تحدثاً وقراءة وكتابة إجادة تامة .
- ٦ - أن يكون حاصلًا على مؤهل عال من إحدى الجامعات أو المعاهد العليا المعترف بها والتي تكون لغة التدريس بها هي اللغة المطلوب الترجمة منها أو إليها أو يكون تخصصه بالكلية أو المعهد العالي في هذه اللغة .
- ٧ - ألا تقل خبرته العملية في مجال أعمال الترجمة عن خمس سنوات تالية للتخرج ، ويستثنى من هذا الشرط خريجو الكليات والمعاهد المتخصصة في أعمال الترجمة .

- ٨ - ألا يكون قد صدر ضده حكم في جناية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .
- ٩ - وجود مكان مناسب لمزاولة نشاط الترجمة القانونية وذلك وفقا للشروط التي تحددها الوزارة .
- إذا كان مكتب الترجمة القانونية مملوكا لشركة يجب توافر الشروط السابقة في أحد الشركاء على الأقل .
- ويجوز لمكاتب الترجمة القانونية الاستعانة بمترجم أو أكثر من غير العمانيين تتوافر فيهم الشروط السابقة .

المادة (١١)

- لا يجوز لمكاتب الترجمة القانونية الأجنبية مزاولة أعمال الترجمة القانونية في السلطنة إلا بالاشتراك مع عماني وفقا للشروط الآتية :
- ١ - أن يكون الشريك العماني مرخصا له بمزاولة المهنة .
- ٢ - أن يكون المكتب الأجنبي قد زاول أعمال الترجمة من وإلى اللغة العربية لمدة عشر سنوات - على الأقل - بدون انقطاع وأن يقدم شهادة مصدقا عليها من الجهات المختصة بما يثبت ذلك .
- ٣ - أن تتخذ المشاركة بينهما شكل شركة تؤسس وتسجل وفقا للقوانين العمانية .

المادة (١٢)

- تسري أحكام قانون الشركات التجارية فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القانون .

الفصل الثالث

منح الترخيص أو وقفه أو سحبه

المادة (١٣)

- تشكل لجنة أو أكثر بقرار من الوزير تختص بالآتي :
- أ - النظر في مدى توافر الشروط المنصوص عليها في هذا القانون في طالب الترخيص بفتح مكتب ترجمة قانونية وفي المترجمين واتخاذ القرار بمنح الترخيص أو رفضه .
- ب - فحص الشكاوي والتحقيق فيما ينسب إلى مكاتب الترجمة القانونية والمترجمين من مخالفات .
- ج - يجوز وقف الترخيص لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر في حالة مخالفة أحكام المادتين (٦) و (٨) من هذا القانون .